

نذر رجل ان يصل بعين واخر خلف بالله لاصلي ركعتين فاقتدى بالالف
 بالتاء وجاز لانه كاقداء المنفل بالمفترض **لا خمس** اي لا يقتدى بأدائها
 لانه كاقداء المفترض بالمنفل **لاناد** باناد يعني نذر رجل ان يصلي
 ركعتين واخر كذا لك فاقتدى احدها بالآخر لا يجوز لان كلهم مكلفين
 فضاير **اي يوي تلك المذمومة** بان نذر رجل ان يصل ركعتين وقال احده
 لله علي ان اصلي تلك المذمومة ثم اقتدى احدها بالآخر جاز بوجود الاحتراك
ولا رجل بامر او صبي اما المرأة فلقولهم اخرهن من حيث اخرهن
 فلا يجوز تصديها واما الصبي فلا تنفل فلا يجوز اقداء المفترض به ولا
ولا عامر بعدد وقار **باقي** ولا ينس بعاد وغيره يوم ويصتر من
متنفل لان في كل منهما بناء القوي على الضعيف ودال الجوز بعينه **فرضا**
 اخر لانتهاء الاحتراك **ولا مسافر** بمقيم بعد الوقت **فما يعجز** بالسفر كالتفهم
 والعصر والعشاء سواء كانت تحريمه المقيم ايضا بعد الوقت اوكانت في الوقت
 فخرج الوقت فاقتدى المسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمها في الوقت فخرج
 وهما في الصلوة او كانت الصلوة مما لا يتغير كالنحر والمغرب فانه يتغير وانما امر
 يقع فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير الفرض كما انما في الصلاة ان
 اقتدى به في الشفع الاكل اذا القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق
 القراءة لو اقتدى به في الشفع الثانية فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على
 المقتدي **باقي الوقت** اي يقتدي المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لا اتحاد
 حالهما في الاقتران والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل صلوة الرباعية حال
 الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نيبة الاقامة لانه يصير مقيما في حق هذه الصلوة
 تبعا لامامه فلم يلزم اقداء مفترض بغير المفترض في حق القعدة الاولى
 وعق القراءة في الاخرين اذ القراءة فرض في ركعتي النفل وسياتي لهذا
 زيادة تحقيق في باب صلوة المسافر ان شاء الله تعالى **ظهور امامه محدث**
اعاد اي اقتدى امامهم يظهر ان امامه محدث اعاد المقتدي صلوة لقوله
 عم اجماعا صل على قومهم ثم تذكر جنابته اعاد واعاد **واقدي وقاري باقي**
او اختلاف **منا في الاخرين** فحدث صلواتهم اما صلوة القاري فلا تترك
 القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامين فلا تمارس في الجماعة وجب

للقاضي

ان يقتدى بالقاري ليكون قرآنة قراءة لهما فتزك القراءة التقديرية مع القدرة
 عليها ولو استخلف القاري ميا في الاخرين فحدث لكل لان القراءة وجبت
 في كل الصلوة تحقيقا وتقديرا ولم يحدد خص الاخرين بالذكر لدفع ترهص
 ان يصلح الراجح في الاخرين للاختلاف لعدم وجوب القراءة فيهما **يبص**
 الرجال خلف الامام بقراءة لم يليني منكم اولوا الاحلام والتمني اي يقرب
 مني المبالغون **فالقسيان فالتناني** الخاء جمع الخنثى كالجاني جمع الجاني
 قدم الصبيان لمخضهم في الذمومة **فالنسا** **لوحا** **ذله** **قد ركن** اعلم ان كون
 محاذة المرأة مفسدة للصلوة مشروط بامور الازل المكث في مكان المحاذة
 قد بردا ركن حتى لا تضدها مادونه الثاني كون المحاذية مستمرا بان كانت
 ضيقة قابلة للتعاطف هو العفيف والملاذون بها من اهل الشهوة في المحلة حتى لو كانت
 مجنونة او صغيرة لا يتسهي لا تقسدها لو كانت محرما او مجنونة بفضها الطباع
 تقسد الثالث كون صلواتها ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالاجماع حتى
 ان المحاذة في صلوة العبادة مشتركة بينهما تاديه بان يكون احدهما اماما
 للاخر فيما يؤديان ويكون لهما امام فيما يؤديان فيفعل الشركية بين الامام والمؤمن
 وبين المؤمنين ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرس
 وقد يكون حكما كما في الارض فانها يقضي كانه خلف الامام كما سياتي
 وايضا اذ اعتم من الالاء والقضاء والغرض وغيرها كصلوة العبد والغالوب
 والوتر في رمضان فان المحاذة في جميع ذلك مفسدة الخامس كونها في مكان
 واحد بلا هابل لا ترفع المحاذة وادناه موهجة النجل لان ادني الاحوال القعود
 فقدم ادناه وغلظة كغلظ الاصابع والفرجة تقوم مقام الخابل ولهذا
 لم يفرها بالذكر وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الربيعي السادس
 كون جسمتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تقسد ولا يمتور اختلاف الجهة
 الا في حروف الكعبة او في ليلة مظلمة وصل على بالتحريم كذا قال السرخي
 في الغاية في باب الصلوة في الكعبة السابع ان يتوي امامتها او امامة السنة
 وقت الشروع لا بعد ثم ان المحاذة لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي
 كونها ببعضها قال ابو علي النسفي حد المحاذة ان يحادي عضوها باعضوا
 منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والتميل محاذيا اسفل منها ان كان يحادي

لا تقسد الزك في الصلوة